

فقه العبادات - شافعي

- فواته : .

يفوت بمجرد سلام المصلي عامدا عالما بالسهو وإن قصر الفصل أما إن سلم المصلي ناسيا للسهو فيعود إليه إن لم يطل الفصل عرفا وإلا فات وقته لأنه يؤتى به لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تناول الفصل فإذا عاد إليه - في حال السهو وقصر الفصل - اعتبر عائدا إلى حكم الصلاة فلو تكلم عامدا أو أحدث في السجود مثلا بطلت صلاته